الأمم المتحدة

FCCC/SBSTA/2010/4

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ

Distr.: General
26 April 2010
Arabic
Original: English

الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية
الدورة الثانية عشرة
بون، ٣١ أيار/مايو – ٩ حزيران/يونيه ٢٠١٠
البند ٧(ب) من جدول الأعمال المؤقت
القضايا المنهجية في إطار الاتفاقية
تنقيح المبادئ التوجيهية للاتفاقية الإطارية بشأن الإبلاغ عن قوائم الجرد السنوية للأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية

توليف للآراء المقدَّمة حول القضايا المتصلة بالمبادئ التوجيهية التي وضعتها الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ في عام ٢٠٠٦ وتنقيح المبادئ التوجيهية للإبلاغ من قِبَل الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية

مذكرة مقدمة من الأمانة*

موجز

تتضمن هذه المذكرة توليفاً للآراء التي قدمتها الأطراف، بما في ذلك مقترحات بشأن العملية والجدول الزمني المتعلقين ببرنامج العمل الذي وضعته الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، في دورتها الثلاثين لتنقيح "المبادئ التوجيهية لإعداد البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، الجزء الأول: المبادئ التوجيهية لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ فيما يتعلق بقوائم الجرد السنوية" (المبادئ التوجيهية للإبلاغ من قِبَل الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية). وقد أعدت هذه المذكرة لتسهيل نظر الهيئة الفرعية، أثناء دورتها الثانية والثلاثين، في عملية تنقيح المبادئ التوجيهية للإبلاغ من قِبَل الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية.

* قُدمت هذه الوثيقة بعد الموعد المحدد لتمكين الأمانة من تضمينها جميع المساهمات ذات الصلة.

الرجاء إعادة الاستعمال

المحتويات

		الفقـــرات	الصفحة
أولاً -	مقدمـــة	١-٧	٣
	ألف- المعلومات الأساسية والولاية	١-٤	٣
	باء - نطاق المذكرة	٥	٤
	جيم- الإجراءات التي يمكن أن تتخذها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية ..	٦-٧	٤
ثانياً -	توليف للآراء التي أعربت عنها الأطراف بشأن تنقيح المبادئ التوجيهية للإبلاغ من قِبَل الأطراف المُدرجة في المرفق الأول	٨-٤٣	٥
	ألف- عملية تنفيذ برنامج العمل والإطار الزمني لتنفيذه.....	٨-١٤	٥
	باء - المبادئ التوجيهية للإبلاغ من قِبَل الأطراف المدرجة في المرفق الأول	١٥-٣٧	٨
	جيم- القضايا المنهجية	٣٨-٤٠	١٦
	دال - العمل الإضافي للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ.....	٤١-٤٣	١٧
ثالثاً -	القضايا التي تتطلب مزيداً من الدراسة	٤٤	١٩
المرفقات			
الأول -	عناصر برنامج العمل الخاص بتنقيح "المبادئ التوجيهية لإعداد البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، الجزء الأول: المبادئ التوجيهية لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ فيما يتعلق بالإبلاغ عن قوائم الجرد السنوية"		٢٠
الثاني -	مثال عن جدول زمني لبرنامج العمل الخاص بتنقيح "المبادئ التوجيهية لإعداد البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، الجزء الأول: المبادئ التوجيهية لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ فيما يتعلق بالإبلاغ عن قوائم الجرد السنوية"		٢٢

أولاً – مقدمة

ألف – المعلومات الأساسية والولاية

١- اتفقت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، في دورتها الثلاثين، على أن تكون عملية استخدام الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية (أطراف المرفق الأول) *للمبادئ التوجيهية التي وضعتها الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ في عام ٢٠٠٦ بشأن قوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة* (المشار إليها فيما يلي باسم المبادئ التوجيهية للهيئة الحكومية الدولية لعام ٢٠٠٦) من خلال تنقيح "المبادئ التوجيهية لإعداد البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، الجزء الأول: المبادئ التوجيهية لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ فيما يتعلق بقوائم الجرد السنوية" (المشار إليها فيما يلي باسم المبادئ التوجيهية للإبلاغ من قِبَل الأطراف المدرجة في المرفق الأول)[(١)]. كما اتفقت الهيئة الفرعية على بدء برنامج عمل في عام ٢٠١٠ دعما لهذا التنقيح بهدف توصية مؤتمر الأطراف باعتماد المبادئ التوجيهية المنقحة للإبلاغ من قِبَل الأطراف المدرجة في المرفق الأول، كي يبدأ استخدامها المنتظم في عام ٢٠١٥. واتفقت الهيئة الفرعية أيضا على نطاق برنامج العمل الذي يغطي القضايا المتعلقة بتنقيح المبادئ التوجيهية للإبلاغ من قِبل الأطراف المُدرجة في المرفق الأول والقضايا المنهجية المتصلة بالإبلاغ عند استخدام المبادئ التوجيهية للهيئة الحكومية الدولية لعام ٢٠٠٦[(٢)].

٢- وفي الدورة نفسها، دعت الهيئة الفرعية الأطراف إلى موافاة الأمانة، في موعد أقصاه ١٥ شباط/فبراير ٢٠١٠، بآرائها بشأن القضايا التالية:

(أ) عملية تنفيذ برنامج العمل المشار إليه في الفقرة ١ أعلاه والإطار الزمني لتنفيذه؛

(ب) القضايا المتصلة بتنقيح المبادئ التوجيهية للإبلاغ من قبل الأطراف المدرجة في المرفق الأول؛

(ج) القضايا المنهجية المتصلة بالإبلاغ عند استخدام المبادئ التوجيهية للهيئة الحكومية الدولية لعام ٢٠٠٦؛

---

(١) FCCC/SBSTA/2009/3، الفقرة ٩٩.

(٢) يرد في المرفق الأول لهذه المذكرة نطاق برنامج العمل، على النحو المذكور في الفقرتين ٢ و٣ من المرفق الثاني للوثيقة FCCC/SBSTA/2009/3.

(د) المجالات التي يمكن أن تنظر فيها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في دعوة الهيئة الحكومية الدولية إلى الاضطلاع بعمل إضافي والمساهمة في برنامج العمل.

٣- وطلبت الهيئة الفرعية إلى الأمانة إعداد توليفة لتلك الآراء لكي تنظر فيها خلال دورتها الثانية والثلاثين.

٤- وفي الدورة نفسها، طلبت الهيئة الفرعية إلى الأمانة أن تنظم، رهنا بتوافر التمويل، حلقتي عمل في عام ٢٠١٠ بشأن برنامج العمل للنظر فيما يلي:

(أ) القضايا المتعلقة بتنقيح المبادئ التوجيهية للإبلاغ من قبل الأطراف المدرجة في المرفق الأول[٣]؛

(ب) القضايا المنهجية المتعلقة باستخدام المبادئ التوجيهية للهيئة الحكومية الدولية لعام ٢٠٠٦.

باء - نطاق المذكرة

٥- تقدم هذه المذكرة توليفة للآراء التي أُعرب عنها في ثماني ورقات قدمتها الأطراف[٤]، وهي ورقات تمثل في مجموعها آراء ٣٨ طرفا. وقد وردت الورقات من الاتحاد الروسي، وإسبانيا نيابة عن الاتحاد الأوروبي وعن الدول الأعضاء فيه، بدعم من كرواتيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة والجبل الأسود وصربيا، وأستراليا وسنغافورة وكازاخستان والهند والولايات المتحدة الأمريكية واليابان[٥].

جيم - الإجراءات التي يمكن أن تتخذها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية

٦- أُعدت هذه المذكرة تيسيرا لنظر الهيئة الفرعية، في دورتها الثانية والثلاثين، في عملية تنفيذ برنامج العمل والإطار الزمني لتنفيذه، وغير ذلك من الاعتبارات المذكورة في الفقرة ٢ أعلاه، كي تقدم الهيئة الفرعية التوجيهات اللازمة إلى الأطراف والأمانة فيما يتعلق ببرنامج العمل، بما في ذلك الإطار الزمني لتنفيذه، لاستكمال تنقيح المبادئ التوجيهية للإبلاغ من قِبَل

(٣) ستُعقد حلقة العمل هذه في بون، ألمانيا، في ٢٧-٢٨ أيار/مايو ٢٠١٠، قبل انعقاد الدورة الثانية والثلاثين للهيئة الفرعية.

(٤) جُمعت الورقات المقدمة من الأطراف في الوثيقة FCCC/SBSTA/2010/Misc.1.

(٥) يمكن الاطلاع على ورقة وردت إلى الأمانة من إحدى المنظمات غير الحكومية على العنوان التالي في الموقع الإلكتروني للاتفاقية: http://unfccc.int/files/national_reports/annex_i_ghg_inventories/reporting_requirements/application/pdf/ipcc_ghg_guidelines_ccsa_position_paper.pdf>.

الأطراف المدرجة في المرفق الأول، واستخدام المبادئ التوجيهية للهيئة الحكومية الدولية لعام ٢٠٠٦، من أجل تمكين الأطراف من البدء على أساس إلزامي في عام ٢٠١٥، باستخدام المبادئ التوجيهية المنقحة للإبلاغ من قِبَل الأطراف المُدرجة في المرفق الأول.

٧- وربما تود الهيئة الفرعية إعداد العناصر اللازمة كي يتخذ مؤتمر الأطراف قرارا في دورته السادسة عشرة بشأن مسائل الإبلاغ، بما في ذلك توسيع نطاق تغطية المبادئ التوجيهية المنقحة للإبلاغ من قِبَل الأطراف المُدرجة في المرفق الأول من حيث القطاعات والفئات والغازات، فضلا عن مواصلة تطوير جداول نموذج الإبلاغ.

ثانياً - توليف للآراء التي أعربت عنها الأطراف بشأن تنقيح المبادئ التوجيهية للإبلاغ من قِبَل الأطراف المُدرجة في المرفق الأول

ألف - عملية تنفيذ برنامج العمل والإطار الزمني لتنفيذه

٨- تمثل الحاجة إلى تعزيز الاتساق بين التزامات الإبلاغ المختلفة لكل طرف من الأطراف بموجب الاتفاقية وبموجب بروتوكول كيوتو إحدى القضايا الرئيسية التي حددتها الأطراف في الورقات التي قدمتها فيما يتعلق بتنقيح المبادئ التوجيهية للإبلاغ من قِبَل الأطراف المُدرجة في المرفق الأول. ويجب أن تكون عملية تنقيح المبادئ التوجيهية للإبلاغ من قِبَل الأطراف المُدرجة في المرفق الأول مرنة ومتواصلة، نظرا لأن هناك عدداً من المسائل ذات الصلة التي يجري النظر فيها ضمن إطار عمليات أخرى تندرج في إطار الاتفاقية، بما في ذلك المسائل المتعلقة باستخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة، والزراعة والحراجة وغيرهما من أوجه استخدام الأراضي، وإمكانات الاحترار العالمي، والغازات المشمولة وسنة الأساس. ووضع معظم الأطراف جدولا زمنيا ومخططا لعملية استكمال تنقيح المبادئ التوجيهية للإبلاغ من قِبَل الأطراف المدرجة في المرفق الأول بحلول عام ٢٠١٢ على أبعد تقدير، كي تكتسب الأطراف في عام ٢٠١٣ خبرة في استخدام المبادئ التوجيهية المنقحة للإبلاغ من قبل الأطراف المدرجة في المرفق الأول ويصبح بإمكانها بالتالي البدء باستخدام هذه المبادئ التوجيهية على أساس إلزامي في عام ٢٠١٥. وتحقيقا لهذه الغاية، حدد العديد من الأطراف المسار الحرج لبرنامج العمل، وهو مسار يتألف من سلسلة من الأنشطة والجداول الزمنية المرتبطة بها، ويحدد أدوار أطراف الاتفاقية وأمانتها وهيئاتها (مؤتمر الأطراف والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية) في كل نشاط. ويتضمن المرفق الثاني لهذه المذكرة مثالا على جدول زمني لبرنامج العمل.

١- العملية

٩- وقد وضعت الأطراف مخطط عملية لتنقيح المبادئ التوجيهية للإبلاغ من قِبَل الأطراف المُدرجة في المرفق الأول تحدد فيه الأنشطة والمراحل الرئيسية، والأهم من ذلك أنها تحدد القيود والمواعيد النهائية لتنفيذ هذه الأنشطة في إطار الجدول الزمني. وأقرت الأطراف بأن عملية تنقيح المبادئ التوجيهية للإبلاغ من قِبَل الأطراف المُدرجة في المرفق الأول يجب أن تراعي جميع جوانب المبادئ التوجيهية الحالية للإبلاغ، وبأن هذا التنقيح يعتمد، في جزء منه، على النتائج المتفاوض عليها للعمليات الأخرى المنفذة في إطار الاتفاقية والمشار إليها في الفقرة ٨ أعلاه. ولا ينبغي أن يتعثر تقدم برنامج العمل بسبب غياب هذه النتائج المتفاوض عليها، بل يمكن النظر إلى هذه النتائج في سياق برنامج العمل وإدراجها في المبادئ التوجيهية المنقحة للإبلاغ من قِبَل الأطراف المُدرجة في المرفق الأول عندما تصبح هذه النتائج متاحة وقبل أن تضع الهيئة الفرعية اللمسات الأخيرة عليها.

١٠- وترى الأطراف أن عملية تنقيح المبادئ التوجيهية للإبلاغ من قِبَل الأطراف المدرجة في المرفق الأول سوف تحتاج إلى النظر في عقد حلقات عمل إضافية في عامي ٢٠١٠ و٢٠١١ لضمان إتاحة الوقت الكافي للأطراف لاكتساب الخبرة اللازمة في استخدام هذه المبادئ التوجيهية قبل أن يبدأ استخدامها الإلزامي في عام ٢٠١٥. وأشارت الأطراف إلى أن حلقات العمل هذه يمكن أن تغطي مسائل من قبيل النظر في الجداول الجديدة لنموذج الإبلاغ والنسخة النهائية والمنقحة من المبادئ التوجيهية للإبلاغ من قِبَل الأطراف المدرجة في المرفق الأول.

١١- وأعربت الأطراف عن رأي مفاده أن تمثيل بعض المنهجيات الواردة في المبادئ التوجيهية للهيئة الحكومية الدولية لعام ٢٠٠٦، يمكن تحسينه و/أو توضيحه، وأنه يمكن للهيئة الفرعية أن تدعو الهيئة الحكومية الدولية للاضطلاع بأعمال إضافية في هذا الصدد. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن دعوة الهيئة الحكومية الدولية إلى إعداد معلومات إضافية عن المنهجيات المتصلة بقضايا محددة (انظر الفقرة ٤٢ أدناه)، لا سيما في قطاع الزراعة والحراجة وغيرهما من أوجه استخدام الأراضي، وهي معلومات يمكن النظر فيها في سياق برنامج العمل.

١٢- ويجب أن يكون هناك عملية متفق عليها تتلقى الهيئة الفرعية من خلالها نتائج اجتماعات خبراء الهيئة الحكومية الدولية المتصلة بأي قضية منهجية بشأن استخدام المبادئ التوجيهية للهيئة الحكومية الدولية لعام ٢٠٠٦ وتنظر فيها في سياق برنامج العمل. وسوف تحتاج الأطراف إلى تحديد 'ماهية'، و'كيفية' و'توقيت' أي عمل إضافي مقترح للهيئة الحكومية الدولية وذلك لتمكين الهيئة الفرعية من النظر في هذه المعلومات في دورتها الثانية والثلاثين، بهدف دعوة الهيئة الحكومية الدولية إلى الاضطلاع بهذا العمل الإضافي. إلا أنه ينبغي النظر في التقارير المتعلقة بالأعمال التي اضطلعت بها الهيئة الحكومية الدولية مؤخراً فيما يتصل بالمنهجيات وتقييم هذه التقارير في سياق برنامج العمل قبل دعوة الهيئة الحكومية

الدولية إلى الاضطلاع بأعمال إضافية والمساهمة في برنامج العمل؛ ولا ينبغي لأي دعوة توجهها الهيئة الفرعية إلى الهيئة الحكومية الدولية للاضطلاع بأعمال إضافية أن تؤدي إلى الازدواجية مع أي نشاط مقترح أو قائم فعلا من أنشطة الهيئة الحكومية الدولية.

٢- الإطار الزمني

١٣- أعربت الأطراف عن رأي مفاده أن مؤتمر الأطراف ينبغي أن يسعى إلى اعتماد المبادئ التوجيهية للإبلاغ من قِبَل الأطراف المدرجة في المرفق الأول في دورته السابعة عشرة (٢٠١١)، على أن يكون اعتمادها في موعد لا يتجاوز دورته الثامنة عشرة (٢٠١٢). وعلاوة على ذلك، ينبغي أن يعتمد مؤتمر الأطراف، في موعد لا يتجاوز موعد انعقاد دورته السادسة عشرة، مقرراً يطلب فيه من الأمانة إعداد جداول نموذج الإبلاغ ووضع البرنامج الحاسوبي لنموذج الإبلاغ الموحد الذي يحتوي على المبادئ التوجيهية المنقحة للإبلاغ من قِبَل الأطراف المدرجة في المرفق الأول[٦].

١٤- وبالإضافة إلى ذلك، حددت الأطراف بشكل عام الإطار الزمني لتسلسل الأنشطة الرئيسية في برنامج العمل. والمهم في الأمر أن عام ٢٠١٣ قد حُدد على أنه عام اكتساب الخبرة في استخدام المبادئ التوجيهية المنقحة للإبلاغ من قبل الأطراف المدرجة في المرفق الأول، بما في ذلك استخدام البرنامج الحاسوبي المطور لنموذج الإبلاغ الموحد الذي من المقرر أن يحتوي الجداول الجديدة لنموذج الإبلاغ الموحد، على أساس المبادئ التوجيهية للهيئة الحكومية الدولية لعام ٢٠٠٦. وتستند هذه القيود إلى فرضية ضمان أن يكون لدى الأطراف ما يكفي من الوقت قبل عام ٢٠١٥ لاكتساب الخبرة اللازمة في استخدام المبادئ التوجيهية المنقحة للإبلاغ من قبل الأطراف المدرجة في المرفق الأول، ولتكييف نظامها (نظمها) مع هذه المبادئ التوجيهية ومع الجداول الجديدة لنموذج الإبلاغ الواردة في البرنامج الحاسوبي لنموذج الإبلاغ الموحد. كما سيتيح هذا النهج للأمانة معالجة أي قضية محددة تتعلق بالمبادئ التوجيهية المنقحة للإبلاغ من قبل الأطراف المدرجة في المرفق الأول و/أو تنفيذ هذه المبادئ التوجيهية في البرنامج الحاسوبي لإبلاغ البيانات باستخدام نموذج الإبلاغ الموحد (أي الجداول الجديدة لنموذج الإبلاغ).

(٦) استناداً إلى الخبرة في إدارة التغييرات في جداول نموذج الإبلاغ وفي إصدار برنامج حاسوبي مطور لنموذج الإبلاغ الموحد، تحتاج الأمانة إلى ستة أشهر لإعداد نماذج لجداول نموذج الإبلاغ الجديدة، وثمانية عشر شهرا أخرى لإصدار نموذج الإبلاغ الموحد الذي يتضمن جداول نموذج الإبلاغ الجديد هذه. وإذا كانت الأطراف تحتاج إلى اكتساب الخبرة في استخدام المبادئ التوجيهية المنقحة للإبلاغ من قِبَل الأطراف المدرجة في المرفق الأول، بما في ذلك نموذج الإبلاغ الموحد، اعتباراً من عام ٢٠١٣، فإن العمل على إعداد جداول نموذج الإبلاغ الجديد يجب أن يبدأ في النصف الثاني من عام ٢٠١٠، كما يجب أن يعتمد مؤتمر الأطراف، في موعد لا يتجاوز موعد انعقاد دورته السادسة عشرة، مقرراً يطلب فيه من الأمانة أن تقوم، رهنا بتوافر التمويل، بإعداد نموذج الإبلاغ الموحد.

باء – المبادئ التوجيهية للإبلاغ من قِبَل الأطراف المدرجة في المرفق الأول

١٥- يتضمن النظر في المبادئ التوجيهية للإبلاغ من قبل الأطراف المدرجة في المرفق الأول في سياق برنامج العمل عنصرين اثنين:

(أ) متطلبات الإبلاغ والمبادئ الأساسية للشفافية والدقة والاكتمال والاتساق والقابلية للمقارنة، وتحديد الرموز الاصطلاحية التي ستستخدم في غياب بيانات الانبعاثات، ومخطط التقرير الوطني عن قوائم الجرد وما إلى ذلك؛

(ب) جداول نموذج الإبلاغ الموحد.

١٦- وأعربت الأطراف عن وجهات نظرها حول مجموعة من القضايا المتعلقة بتنقيح المبادئ التوجيهية للإبلاغ من قِبل الأطراف المُدرجة في المرفق الأول، وهي وجهات نظر استندت، في بعض الحالات، إلى الآراء التي أُعرب عنها في ورقات سابقة قُدمت حول هذا الموضوع في إطار الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية[٧]. وهي تشمل وجهات نظر حول قضايا عامة بشأن الإبلاغ، وشمولية الإبلاغ، ودور المبادئ التوجيهية السابقة للهيئة الحكومية الدولية في المبادئ التوجيهية المنقحة للإبلاغ من قِبَل الأطراف المدرجة في المرفق الأول، وقوائم الجرد الوطنية وجداول نموذج الإبلاغ الموحد، مع التركيز على أن المبادئ التوجيهية المنقحة للإبلاغ من قبل الأطراف المدرجة في المرفق الأول ينبغي أن:

(أ) تدعم الشفافية والدقة والاكتمال والاتساق والقابلية للمقارنة في عملية الإبلاغ عن قوائم الجرد السنوية على نحو يعكس أحدث المعلومات عن المنهجيات والبيانات والعلوم؛

(ب) تضفي الوضوح على التزامات الأطراف بالإبلاغ لضمان قابلية المقارنة بين تقديرات الانبعاثات الخاصة بمختلف الأطراف، بما في ذلك الإبلاغ الإلزامي وغير الإلزامي (الطوعي) عن الانبعاثات؛

(ج) تقدم إرشادات بشأن دور المبادئ التوجيهية السابقة للهيئة الحكومية الدولية في إعداد قوائم الجرد والإبلاغ عنها من قِبَل الأطراف المدرجة في المرفق الأول، أي *المبادئ التوجيهية المنقحة للهيئة الحكومية الدولية لعام ١٩٩٦ فيما يتعلق بقوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة*، (المشار إليها فيما يلي بالمبادئ التوجيهية المنقحة للهيئة الحكومية الدولية لعام ١٩٩٦) *والإرشادات المتعلقة بالممارسات الجيدة وإدارة أوجه عدم التيقن في القوائم*

(٧) دعت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، في دورتها السادسة والعشرين، الأطراف إلى تقديم آرائها إلى الأمانة عن تجاربها في استخدام المبادئ التوجيهية للهيئة الحكومية الدولية لعام ٢٠٠٦، وعن الاعتبارات الأخرى المتعلقة بالمبادئ التوجيهية المنقحة للإبلاغ من قبل الأطراف المدرجة في المرفق الأول. وتم تجميع المعلومات المقدمة من الأطراف في الوثيقة FCCC/SBSTA/2009/Misc.3.

الوطنية لجرد غازات الدفيئة، الصادرة عن الهيئة الحكومية الدولية (المشار إليها فيما يلي بإرشادات الهيئة الحكومية الدولية المتعلقة بالممارسات الجيدة) *وإرشادات الممارسات الجيدة بشأن استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة*، التي وضعتها الهيئة الحكومية الدولية (المشار إليها فيما يلي بإرشادات الهيئة الحكومية الدولية المتعلقة بالممارسات الجيدة بشأن استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة).

١- قضايا عامة تتعلق بالإبلاغ

١٧- يتعلق عدد من المسائل الشاملة التي أثارتها الأطراف فيما يتعلق بتنقيح المبادئ التوجيهية للإبلاغ من قِبَل الأطراف المُدرجة في المرفق الأول بما يلي:

(أ) القدرة على تحديد وإزالة أوجه عدم الاتساق والغموض في المبادئ التوجيهية الحالية للإبلاغ فيما يتعلق، على سبيل المثال، بما إذا كان الإبلاغ إلزاميا أو غير إلزامي؛

(ب) القدرة على تقديم توضيحات وإرشادات للأطراف بشأن شمولية الإبلاغ (الفئات والغازات والسنوات)، وتحديد مجموع الانبعاثات الصافية بالنظر إلى أنه تم الجمع بين قطاع استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة وقطاع الزراعة ضمن مسمّى قطاع الزراعة والحراجة وغيرهما من أوجه استخدام الأراضي في المبادئ التوجيهية للهيئة الحكومية الدولية لعام ٢٠٠٦؛

(ج) القدرة على الوصول إلى الإرشادات المتعلقة بكيفية ضمان اتساق السلاسل الزمنية عند تطبيق المنهجيات الجديدة أو المنقحة التي أدرجت في المبادئ التوجيهية للهيئة الحكومية الدولية لعام ٢٠٠٦، ولا سيما في الحالات التي لا تكون فيها لدى الطرف بيانات الأنشطة اللازمة لتقدير الانبعاثات باستخدام هذه المنهجيات فيما يتعلق بالسنوات السابقة للسلسلة الزمنية الخاصة بقوائم الجرد.

١٨- وقد سُلِّم بأن التغييرات التي أدخلتها المبادئ التوجيهية للهيئة الحكومية الدولية لعام ٢٠٠٦ ستقتضي أن تحدد المبادئ التوجيهية للإبلاغ من قِبَل الأطراف المدرجة في المرفق الأول مجموع الانبعاثات الصافية وعمليات إزالتها. وتشير المبادئ التوجيهية الحالية للإبلاغ إلى الإبلاغ عن مجموع الانبعاثات الصافية وعمليات إزالتها محسوباً إما "مع استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة" أو "دون استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة". وعلاوة على ذلك، أعرب بعض الأطراف عن رأي مفاده أن المبادئ التوجيهية المنقحة للإبلاغ من قِبَل الأطراف المُدرجة في المرفق الأول ينبغي أن تسمح

للأطراف بمواصلة الإبلاغ، على نحو منفصل، عن الانبعاثات من قطاع الزراعة والانبعاثات وعمليات الإزالة في قطاع استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة.

١٩- كما سُلِّم بأن المبادئ التوجيهية للهيئة الحكومية الدولية لعام ٢٠٠٦ تشمل بيانات إمكانات الاحترار العالمي المستقاة من التقرير التقييمي الثالث للهيئة الحكومية الدولية، وفي حين أن الهيئة الحكومية الدولية قد ضمَّنت تقريرها التقييمي الرابع إمكانات الاحترار العالمي المنقحة فيما يتعلق بالغازات المشمولة في المبادئ التوجيهية للإبلاغ من قِبل الأطراف المُدرجة في المرفق الأول وإمكانات الاحترار العالمي فيما يتعلق بغازات جديدة. وبالإضافة إلى ذلك، تحتاج الأطراف إلى أن تحدد في برنامج العمل عملية للنظر في النتائج المتفاوض بشأنها والمستخلصة من عمليات أخرى في إطار الاتفاقية تتعلق بإمكانات الاحترار العالمي، والغازات المشمولة وغيرها من القضايا ذات الصلة وإدماجها لاحقا في المبادئ التوجيهية للإبلاغ من قِبَل الأطراف المدرجة في المرفق الأول.

٢٠- وأُثيرت مسائل محددة تتعلق بضرورة أن تتضمن المبادئ التوجيهية المنقحة للإبلاغ من قِبل الأطراف المُدرجة في المرفق الأول إرشادات إضافية بشأن الرموز الاصطلاحية، والإبلاغ عن القيم الصفرية، وعدد الأرقام الهامة التي ستُستخدم في الإبلاغ عن بيانات الانبعاثات في جداول نموذج الإبلاغ. وأعرب عدد من الأطراف عن رأي مفاده أن تعاريف الرموز الاصطلاحية الواردة في المبادئ التوجيهية الحالية للإبلاغ تحتاج إلى مزيد من التوضيح، بما في ذلك عن طريق تقديم أمثلة لضمان استخدامها بشكل مناسب من قِبَل الأطراف وبصورة متسقة فيما بين الأطراف. فعلى سبيل المثال، فإن البرنامج الحاسوبي لنموذج الإبلاغ الموحد لا يسمح حالياً للأطراف بالإبلاغ عن القيم الصفرية، مما يسبب مشاكل للأطراف حينما يكون هناك تغيير صافٍ في مخزون الكربون في قطاع استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة لا يمكن الإبلاغ عنه في جداول بيانات المعلومات الأساسية القطاعية.

٢- شمولية الإبلاغ

٢١- تدرج المبادئ التوجيهية للهيئة الحكومية الدولية لعام ٢٠٠٦ قطاعات وفئات وغازات جديدة، كما تعرض التفاوتات في المنهجيات بالمقارنة مع المبادئ التوجيهية السابقة للهيئة الحكومية الدولية. وقد اعترفت الأطراف بضرورة أن يتناول تنقيح المبادئ التوجيهية للإبلاغ من قِبل الأطراف المُدرجة في المرفق الأول هذه التطورات الجديدة، بينما أعرب بعض الأطراف عن رأي مفاده أن إدراج هذه التطورات في المبادئ التوجيهية المنقحة للإبلاغ من قِبل الأطراف المُدرجة في المرفق الأول يحتاج إلى مناقشة واتفاق من قِبَل الأطراف في العمليات الأخرى المنفذة في إطار الاتفاقية. وأعربت الأطراف أيضا عن رأي مفاده أن التغييرات أو الفئات والغازات الجديدة التي أدخلتها المبادئ التوجيهية للهيئة الحكومية الدولية لعام ٢٠٠٦ يجب أن تُدار في سياق جداول نموذج الإبلاغ الجديدة والبرنامج الحاسوبي

لنموذج الإبلاغ الموحد، مشيرة إلى أن هذا النشاط قد أصبح على المسار الحرج نحو إتاحة الفرصة أمام الأطراف لاكتساب الخبرة في استخدام المبادئ التوجيهية المنقحة للإبلاغ من قِبل الأطراف المُدرجة في المرفق الأول في عام ٢٠١٣. وتشمل القضايا الأخرى التي حددتها الأطراف فيما يتعلق بالمبادئ التوجيهية للهيئة الحكومية الدولية لعام ٢٠٠٦ إدراج الغازات المفلورة ضمن الغازات المشمولة، والافتقار إلى الوضوح بشأن الإبلاغ الإلزامي وغير الإلزامي عن بعض الفئات، والقضايا المنهجية المتعلقة بالانبعاثات المشمولة داخل القطاعات وفيما بينها، والتغييرات في المنهجيات التي طرحت في المبادئ التوجيهية للهيئة الحكومية الدولية لعام ٢٠٠٦.

٢٢- وتدرج المبادئ التوجيهية للهيئة الحكومية الدولية لعام ٢٠٠٦ فئات جديدة، وتقدم كذلك منهجيات محدثة كي تستخدمها الأطراف في إعداد تقديرات الانبعاثات المتعلقة بجميع سنوات السلاسل الزمنية لقوائم الجرد. واقترح بعض الأطراف ضرورة أن توفر المبادئ التوجيهية المنقحة للإبلاغ من قِبل الأطراف المُدرجة في المرفق الأول التوجيه للأطراف بشأن كيفية معالجة و/أو إدارة قضايا البيانات فيما يتعلق بالحاجة إلى إعادة حساب تقديرات الانبعاثات بالرجوع إلى سنة الأساس وذلك باستخدام الأساليب الجديدة من أجل تحقيق الاتساق بين السلاسل الزمنية.

٢٣- ولا بد من النظر مجددا في شمولية السنوات في الإبلاغ عن السلاسل الزمنية لقوائم الجرد. وسوف يفرض الإبلاغ عن سنوات الجرد اعتبارا من سنة الأساس وإلى ما بعد عام ٢٠١٢ عبئا على الحدود المادية للبرنامج الحاسوبي الحالي لنموذج الإبلاغ الموحد فيما يتعلق بحجم البيانات التي يتعين توليدها وإدارتها بواسطة هذا البرنامج.

٢٤- وقد أثارت الأطراف قضايا تتعلق بإدراج الغازات المفلورة والإبلاغ عنها. ومن هذه القضايا:

(أ) تحديد الغازات المفلورة المشمولة في المبادئ التوجيهية للهيئة الحكومية الدولية لعام ٢٠٠٦ التي ينبغي أن تدرج في المبادئ التوجيهية المنقحة للإبلاغ من قِبل الأطراف المُدرجة في المرفق الأول؛

(ب) الحاجة إلى استعراض نطاق تغطية الغازات المفلورة المشمولة في المبادئ التوجيهية الحالية للإبلاغ من قبل الأطراف المدرجة في المرفق الأول للتأكد مما إذا كانت لا تزال تُنتَج و/أو تُستخدَم؛

(ج) سنة الأساس للإبلاغ عن انبعاثات الغازات المفلورة؛

(د) ضرورة الاستمرار في الإبلاغ عن الانبعاثات المحتملة للغازات المفلورة.

٢٥- وأعربت الأطراف عن رأي مفاده أن المبادئ التوجيهية المنقحة للإبلاغ من قِبل الأطراف المُدرجة في المرفق الأول ينبغي أن توضح ما إذا كان الإبلاغ عن الانبعاثات من

فئة معينة إلزاميا أو غير إلزامي. وقد ترغب الأطراف في توضيح الأمثلة التالية التي ذكرها الأطراف:

(أ) الانبعاثات غير المباشرة من ثاني أكسيد الكربون وما إذا كان الإبلاغ عن هذه الانبعاثات إلزاميا أم لا؛

(ب) انبعاثات أكسيد النيتروز من الترسب الجوي لأكسيد النيتروجين والأمونيا وتوضيح المكان الذي سيتم فيه الإبلاغ عن انبعاثات أكسيد النيتروز هذه؛

(ج) في سياق الإبلاغ في إطار قطاع الزراعة والحراجة وغيرهما من أوجه استخدام الأراضي، توضيح ما إذا كان حساب الانبعاثات من فئة الزراعة، الإلزامي في إطار إرشادات الهيئة الحكومية الدولية المتعلقة بالممارسات الجيدة، يظل إلزامياً عندما يكون من المطلوب الإبلاغ عنه في إطار قطاع الزراعة والحراجة وغيرهما من أوجه استخدام الأراضي وفي نشاط غير إلزامي في قطاع استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة؛

(د) ما إذا كان الإبلاغ عن الانبعاثات التي لا تُقدّم المنهجيات الخاصة بها إلا في تذييلات المبادئ التوجيهية للهيئة الحكومية الدولية لعام ٢٠٠٦ إلزامياً أم لا.

٢٦- وفي سياق شمولية الإبلاغ، أُثيرت قضايا منهجية محددة فيما يتعلق بقطاعات الطاقة، والنفايات، والزراعة والحراجة وغيرهما من أوجه استخدام الأراضي. وفيما يتعلق بإدراج بيانات الانبعاثات الناجمة عن النفايات المستخدمة لأغراض الطاقة والانبعاثات الناجمة عن احتراق النفايات المرتبط باسترجاع الطاقة، ضمن حسابات قطاع الطاقة، على أساس تجنب حساب الانبعاثات نفسها مرتين، أعرب أحد الأطراف عن رأي مفاده أن ذلك قد لا يساعد على الحد من ازدواجية الحساب. وفيما يتعلق بقطاع الزراعة والحراجة وغيرهما من أوجه استخدام الأراضي، ذُكرت قضية منهجية تتعلق بالإبلاغ عن الانبعاثات غير البشرية المنشأ (من الاضطرابات الطبيعية وتقلب المناخ) والمؤشر غير المباشر للأراضي المستغلة. وأُعرب عن رأي مفاده أن المبادئ التوجيهية المنقحة للإبلاغ من قبل الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية ينبغي أن تسمح للأطراف باستبعاد الانبعاثات الناتجة عن الاضطرابات الطبيعية وتقلب المناخ على أساس أن الانبعاثات البشرية المنشأ المبلغ عنها الناتجة عن التغيرات في الأنشطة والسياسات والإدارة هي التي يجب تحديدها في تقديرات الانبعاثات.

٣- دور المبادئ التوجيهية السابقة للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ وقاعدة بياناتها الخاصة بعوامل الانبعاثات

٢٧- رأت الأطراف أن تنقيح المبادئ التوجيهية للإبلاغ من قبل الأطراف المدرجة في المرفق الأول ينبغي أن يوضح أو يحدد، عند الاقتضاء، دور المبادئ التوجيهية المنقحة للهيئة

الحكومية الدولية لعام ١٩٩٦، وإرشادات الهيئة الحكومية الدولية المتعلقة بالممارسات الجيدة، وإرشادات الهيئة الحكومية الدولية المتعلقة بالممارسات الجيدة في قطاع استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة، في إعداد قوائم الجرد، والعلاقة بين المبادئ التوجيهية للهيئة الحكومية الدولية لعام ٢٠٠٦ والمبادئ التوجيهية للإبلاغ من قبل الأطراف المدرجة في المرفق الأول. وبالإضافة إلى ذلك، اقترح عدد من الأطراف أن يحدد برنامج العمل، عند الاقتضاء، دور قاعدة بيانات الهيئة الحكومية الدولية الخاصة بعوامل الانبعاثات في المبادئ التوجيهية المنقحة للإبلاغ من قبل الأطراف المدرجة في المرفق الأول.

٢٨- وتعرض المبادئ التوجيهية المنقحة للهيئة الحكومية الدولية لعام ٢٠٠٦ التفاوتات في المنهجيات عند مقارنتها بالمبادئ التوجيهية السابقة للهيئة الحكومية الدولية. وبينما اعتُرف بأن المبادئ التوجيهية للهيئة الحكومية الدولية لعام ٢٠٠٦ تتضمن آخر المعلومات بشأن المنهجيات والبيانات والعلم، فإن بعض الأطراف حدّدت الحاجة إلى أن تقدم المبادئ التوجيهية المنقحة للإبلاغ من قبل الأطراف المدرجة في المرفق الأول إرشادات إلى الأطراف بشأن التفاوتات في المنهجيات التي عُرضت في المبادئ التوجيهية للهيئة الحكومية الدولية لعام ٢٠٠٦ (مثلاً في قطاع الزراعة والحراجة وغيرهما من أوجه استخدام الأراضي ومعالجة التغير من سنة إلى أخرى).

٤- تقرير الجرد الوطني

٢٩- إن تقرير الجرد الوطني هو عنصر رئيسي في الإبلاغ من قبل الأطراف بموجب الاتفاقية. وتعرض المبادئ التوجيهية للإبلاغ من قبل الأطراف المدرجة في المرفق الأول مخططاً عاماً لإبلاغ المعلومات في تقرير الجرد الوطني كما تقدم إرشادات بشأن الخصائص المحددة للمعلومات المطلوب إبلاغها. وتستخدم أفرقة خبراء الاستعراض تقرير الجرد الوطني لتأكيد شفافية قوائم الجرد التي يقدمها طرف ما ودقتها واكتمالها واتساقها وقابليتها للمقارنة، وبذلك يكون تقرير الجرد الوطني عنصراً محورياً للعملية التي يجريها خبراء الاستعراض بموجب الاتفاقية. وفي عام ٢٠٠٩، أعدت الأمانة مخططاً عاماً لتقرير الجرد الوطني المشروح لإبلاغ المعلومات التكميلية المطلوبة بموجب الفقرة ١ من المادة ٧ من بروتوكول كيوتو، بما في ذلك إبلاغ المعلومات المتعلقة بالنظام الوطني.

٣٠- ومن القضايا الرئيسية التي حددتها الأطراف فيما يتصل بتقرير الجرد الوطني الاعتراف بأن النظام الوطني ليس عنصراً لإعداد قوائم الجرد المطلوبة بموجب بروتوكول كيوتو فحسب، بل إنه أيضاً مهم لإعداد قوائم الجرد المطلوبة بموجب الاتفاقية. وأعربت الأطراف عن رأي مفاده أن المبادئ التوجيهية المنقحة للإبلاغ من قبل الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية ينبغي أن تراعي أحكام الإبلاغ المتعلقة بالنظم الوطنية بموجب بروتوكول كيوتو، وذلك بهدف كفالة الاتساق بين التيارين فيما يتعلق بنفس العنصر.

٣١- وقدمت الأطراف اقتراحات عديدة بشأن تحسين فائدة تقرير الجرد الوطني مع التركيز على مخططه العام:

(أ) تنقيح المخطط العام لتقرير الجرد الوطني لمراعاة التغيرات التي أُجريت باستخدام المبادئ التوجيهية للهيئة الحكومية الدولية لعام ٢٠٠٦ كأساس لإعداد وتجميع قوائم الجرد، بما في ذلك الفئات الجديدة؛

(ب) الحد من عدد العناوين الفرعية في المخطط العام، إذ يُعتبر أن ذلك يقيد القدرة على تكييف تقرير الجرد الوطني مع الظروف الوطنية؛

(ج) نقل "معالجة قضايا السرية" من الفرع المتعلق بضمان الجودة/مراقبة النوعية إلى فرع "الطرائق والبيانات"؛

(د) تنقيح ترتيب المرفقات.

٣٢- وأعربت الأطراف أيضاً عن آراء بشأن تعريف الرموز الاصطلاحية التي سبق التطرق إليها في هذه المذكرة (انظر الفقرة ٢٠ أعلاه).

٥- جداول نموذج الإبلاغ

٣٣- اكتسبت الأطراف المدرجة في المرفق الأول خبرة في استخدام جداول نموذج الإبلاغ الموحد الواردة في المبادئ التوجيهية الحالية للإبلاغ من قبل الأطراف المدرجة في المرفق الأول. وفي عام ٢٠٠٤، أُدمجت هذه الجداول في البرنامج الحاسوبي لنموذج الإبلاغ الموحد لتسهيل متطلبات الإبلاغ المتزايدة للأطراف المدرجة في المرفق الأول. ونُقّحت جداول نموذج الإبلاغ الموحد في عام ٢٠٠٦ لتعكس التغيرات التي اتفقت عليها الأطراف في الإبلاغ بموجب الاتفاقية فيما يتعلق بقطاع استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة، كما نُقّحت في عام ٢٠٠٨ فيما يخص متطلبات الإبلاغ الإضافية المتعلقة بالمعلومات التكميلية المطلوبة بموجب بروتوكول كيوتو (الأنشطة المضطلع بها في إطار الفقرتين ٣ و٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو).

٣٤- وقد اكتسبت الأمانة كثيراً من الخبرة في إدارة التغيير فيما يتعلق بجداول نموذج الإبلاغ الموحد وإدماجها لاحقاً في البرنامج الحاسوبي لنموذج الإبلاغ الموحد. وإذا كانت الأطراف تحتاج إلى القدرة على اكتساب الخبرة في استخدام المبادئ التوجيهية المنقحة للإبلاغ من قبل الأطراف المدرجة في المرفق الأول، بما في ذلك البرنامج الحاسوبي المُحسَّن لنموذج الإبلاغ الموحد، اعتباراً من عام ٢٠١٣، فإن العمل المتعلق بجداول نموذج الإبلاغ الجديدة ينبغي أن يبدأ في الجزء الثاني من عام ٢٠١٠، على أبعد تقدير، وينبغي أن يبدأ العمل المتعلق بالبرنامج الحاسوبي المحسن لنموذج الإبلاغ الموحد في عام ٢٠١١.

٣٥- وأعربت الأطراف عن رأي مفاده أن قالب جدول نموذج الإبلاغ الموحد الحالي ينبغي أن يُتَّخذ أساساً لوضع جداول نموذج الإبلاغ الجديدة، وأن هذا النشاط ينبغي أن يشمل ما يلي:

(أ) استعراض لجداول نموذج الإبلاغ الموحد الحالية لتحديد التحسينات المطلوبة، إن وُجدت، لهذه النماذج وتحديد جدواها؛

(ب) تقييم التغييرات التي أدخلتها المبادئ التوجيهية للهيئة الحكومية الدولية لعام ٢٠٠٦ وأثرها على جداول نموذج الإبلاغ الموحد، بما في ذلك تحليل الأثر (من حيث الأبعاد والمنطق التجاري، إلخ).

٣٦- وتشمل المجالات التي حددتها الأطراف للنظر فيها في سياق وضع جداول جديدة لنموذج الإبلاغ ما يلي:

(أ) تقييم فائدة جدوى إعداد جداول المعلومات الإضافية وما إذا كانت هناك أي قيمة مضافة في مواصلة إرفاقها بجداول نموذج الإبلاغ الرئيسية؛

(ب) استعراض قيمة وفائدة عوامل الانبعاث الضمنية الواردة في جداول البيانات الأساسية القطاعية لبعض الفئات؛

(ج) تحديد التحسينات في قوالب جداول نموذج الإبلاغ الموحد الحالية التي يمكن تطبيقها على قالب جديد لنموذج الإبلاغ على أساس المبادئ التوجيهية للهيئة الحكومية الدولية لعام ٢٠٠٦؛

(د) سنوات السلاسل الزمنية لقوائم الجرد التي يجب أن تشملها تقارير الجرد؛

(هـ) ينبغي تقييم الفئات الجديدة (مثل نقل ثاني أكسيد الكربون وتخزينه) والغازات (مثل الغازات المفلورة)، والتغيرات (مثل التنفيس والحرق، واحتراق المواد الأولية) التي أدخلتها المبادئ التوجيهية للهيئة الحكومية الدولية لعام ٢٠٠٦ من أجل تحديد المنطق التجاري للأثر على جداول نموذج الإبلاغ الموحد الحالية ووضع خرائطه وتحليله في وقت لاحق؛

(و) مواصلة استخدام جداول نموذج إبلاغ موحد منفصلة لكل من قطاع الزراعة وقطاع استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة، مع إدراج جدول نموذج إبلاغ موحد خاص بالتقرير القطاعي الإجمالي لقطاع الزراعة والحراجة وغيرهما من أوجه استخدام الأراضي. وهذه القضية تتصل أيضاً بجداول نموذج الإبلاغ الموحد الشاملة لعدة قطاعات (جداول إعادة الحسابات والجداول التلخيصية وجداول الاتجاهات)؛

(ز) لا تشمل ورقات بيانات الإبلاغ المرفقة بالمبادئ التوجيهية للهيئة الحكومية الدولية لعام ٢٠٠٦ إلا الإبلاغ عن البيانات المستقاة باستخدام طريقة كسب – فقدان الكربون فيما يتعلق بالانبعاثات وعمليات إزالتها في قطاع الزراعة والحراجة وغيرهما من أوجه استخدام الأراضي، بينما تشمل جداول نموذج الإبلاغ الموحد الحالية الإبلاغ عن بيانات الانبعاثات وعمليات إزالتها المستقاة باستخدام طريقة تغير مخزون الكربون.

٣٧- وقد أعربت الأطراف عن رأي مفاده أن إعداد وتطوير جداول نموذج الإبلاغ الجديدة قد أصبحا المسار الحرج لتنفيذ الجدول الزمني للأنشطة الخاصة بتنقيح المبادئ التوجيهية للإبلاغ من قبل الأطراف المدرجة في المرفق الأول. وقد ترغب الأطراف في استكشاف هذا النشاط الرئيسي بغية الاتفاق على الوقت الذي يجب أن يبدأ فيه العمل المتعلق بجداول نموذج الإبلاغ الجديدة، وعلى الأدوار والمسؤوليات، ولتقرير ما إذا كانت هناك حاجة إلى عقد حلقات عمل إضافية لتيسير التقدم في وضع هذه النماذج. وسيتعين على الأطراف أن تضع في اعتبارها أن البرنامج الحاسوبي لنموذج الإبلاغ الموحد سيحتاج إلى تحسين من أجل تنفيذ المبادئ التوجيهية المنقحة للإبلاغ من قبل الأطراف المدرجة في المرفق الأول.

جيم – القضايا المنهجية

٣٨- سبق أن أُثيرت جزئياً في هذه الورقة، في سياق "شمولية الإبلاغ" (انظر الفقرات ٢١-٢٦ أعلاه)، القضايا المنهجية المتعلقة باستخدام المبادئ التوجيهية للهيئة الحكومية الدولية لعام ٢٠٠٦، بما في ذلك:

(أ) المؤشر غير المباشر للأراضي المستغلة كأساس لتقييم الانبعاثات وعمليات إزالتها فيما يخص أنشطة الزراعة والحراجة وغيرهما من أوجه استخدام الأراضي؛

(ب) استبعاد الانبعاثات غير البشرية المنشأ من تقديرات الانبعاثات وعمليات إزالتها في قطاع الزراعة والحراجة وغيرهما من أوجه استخدام الأراضي؛

(ج) معالجة التغير من سنة إلى أخرى في قطاع الزراعة والحراجة وغيرهما من أوجه استخدام الأراضي؛

(د) أثر استخدام طريقة أعلى مستوى في تقدير الانبعاثات؛

(هـ) قضايا أخرى تتناولها الفقرات ٤١-٤٣ أدناه، بما فيها العمل الإضافي للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ.

٣٩- وفي عام ٢٠٠٩، عقدت الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ اجتماع خبراء بشأن إعادة النظر في استخدام المؤشر غير المباشر للأراضي المستغلة لتقدير الانبعاثات البشرية المنشأ وعمليات إزالتها على الصعيد الوطني. والتقرير الصادر عن هذا الاجتماع ليس متاحاً بعد على موقع الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، ولكن ينبغي أخذه في الاعتبار في سياق برنامج العمل عندما يصبح متاحاً. وتتمثل إحدى القضايا ذات الصلة في الانبعاثات من مصادر غير بشرية وما إذا كان ينبغي استبعاد هذه الانبعاثات من تقديرات الانبعاثات الناجمة عن الأراضي المستغلة في قطاع الزراعة والحراجة وغيرهما من أوجه استخدام الأراضي. وقد ألغت المبادئ التوجيهية للهيئة الحكومية الدولية لعام ٢٠٠٦ الحكم الذي يتطلب من الأطراف أن تخفف أثر التغير من سنة إلى أخرى على تقديرات الانبعاثات وعمليات إزالتها من قطاع الزراعة والحراجة وغيرهما من أوجه استخدام الأراضي. وهذا أمر أوثق صلة بالطرائق الأعلى مستوى لتقدير الانبعاثات وعمليات إزالتها من قطاع الزراعة والحراجة وغيرهما من أوجه استخدام الأراضي. وينبغي أن تكون هذه القضايا مشمولة ببرنامج العمل.

٤٠- ثم إن أثر استخدام طرائق أعلى مستوى في التقديرات هو قضية أُثيرت في سياق تناول مسألة قابلية تقديرات الانبعاثات للمقارنة بين الأطراف. إلا أن مسألة ما إذا كانت هذه القضية تدخل ضمن المبادئ التوجيهية للإبلاغ من قبل الأطراف المدرجة في المرفق الأول هي مسألة ينبغي النظر فيها في سياق برنامج العمل، ذلك لأن اختيار طرف ما للمستوى المنهجي إنما يتوقف على ظروفه الوطنية وقدرته على إعداد قوائم الجرد باستخدام طريقة أعلى مستوى.

دال - العمل الإضافي للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ

٤١- حدّدت الأطراف العديد من مجالات برنامج العمل التي يمكن فيها دعوة الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ إلى الاضطلاع بمزيد من العمل وتقديم إرشادات إضافية بشأن جملة أمور منها إيضاح و/أو تحسين المنهجيات واستكشاف منهجيات جديدة لتحديد مصادر الانبعاثات/البواليع التي ليست متاحة حالياً في المبادئ التوجيهية للهيئة الحكومية الدولية لعام ٢٠٠٦. ويمكن للأطراف أن تقيم كل بند من البنود المشار إليها في الفقرة ٤٢ أدناه من أجل تأكيد جدوى زيادة البحث في المسالة، وأن تتفق على أهمية المسألة في سياق تقديم الأطراف لقوائم الجرد باستخدام المبادئ التوجيهية المنقحة للإبلاغ من قبل الأطراف المدرجة في المرفق الأول.

٤٢- والمجالات التي حددتها الأطراف للهيئة الحكومية الدولية لكي تضطلع فيها بعمل إضافي وتعدّ معلومات منهجية إضافية تشمل ما يلي:

(أ) استخدام تكنولوجيا رصد الأرض (مثل استخدام السواتل والاستشعار عن بعد) في تقدير الانبعاثات وعمليات إزالتها من قطاع الزراعة والحراجة وغيرهما من أوجه استخدام الأراضي؛

(ب) استخدام طرائق أعلى مستوى في وضع التقديرات والإبلاغ عنها؛

(ج) استبعاد الانبعاثات الناشئة عن مصادر غير بشرية في قطاع الزراعة والحراجة وغيرهما من أوجه استخدام الأراضي؛

(د) الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات، إذ إن هذا النشاط غير مدرج على حدة في المبادئ التوجيهية للهيئة الحكومية الدولية لعام ٢٠٠٦؛

(هـ) تقدير انبعاثات الكربون المخزن في التربة الزراعية وعمليات إزالة هذه الانبعاثات والإبلاغ عنها؛

(و) تقدير الانبعاثات الناجمة عن منتجات الخشب المقطوع والإبلاغ عنها.

٤٣- وتشمل المجالات التي حددتها الأطراف للهيئة الحكومية الدولية لكي تضطلع فيها بعمل إضافي بشأن المنهجيات ما يلي:

(أ) إيضاح المنهجيات والإبلاغ عن الانبعاثات غير المباشرة من ثاني أكسيد الكربون؛

(ب) المنهجيات المتعلقة باستخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة لفترة الالتزام المقبلة (لا تتضمن المبادئ التوجيهية للهيئة الحكومية الدولية لعام ٢٠٠٦ فصلاً يقابل الفصل ٤ من إرشادات الهيئة الحكومية الدولية المتعلقة بالممارسات الجيدة في قطاع استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة)، مع التركيز على منتجات الخشب المقطوع واستبعاد الانبعاثات الناتجة عن اضطرابات طبيعية؛

(ج) وضع طرائق حساب لتقدير الانبعاثات الناجمة عن إدارة الأراضي الرطبة والأراضي الخثية؛

(د) الانبعاثات الناشئة عن المحيطات (استخدام آخر للأراضي)؛

(هـ) التخلص من المعدات المحتوية على الكربونات المكلورة.

ثالثاً – القضايا التي تتطلب مزيداً من الدراسة

٤٤- يتضح من المعلومات الواردة في هذه المذكرة أن هناك جوانب كثيرة يجب أن يغطيها برنامج العمل ضمن إطار زمني ضيق جداً. ويضاف إلى ذلك أنه، كما لاحظت الأطراف، يجب أن يكون برنامج العمل مرناً بحيث يسمح بالنظر في النتائج المتفاوض عليها في عمليات أخرى في إطار الاتفاقية عندما تصبح هذه النتائج متاحة. وفي هذا السياق، قد تود الأطراف النظر في ما يلي:

(أ) موافقة الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، في دورتها الثانية والثلاثين، على ما يلي:

'١' العملية والإطار الزمني لبرنامج العمل من أجل وضع الصيغة النهائية للمبادئ التوجيهية المنقحة للإبلاغ من قبل الأطراف المدرجة في المرفق الأول، وذلك بحلول نهاية عام ٢٠١٢؛

'٢' مسار يحدد ويرتب بوضوح الأنشطة والأدوار والمسؤوليات المتعلقة بهذه الأنشطة والقيود ومعالم المراحل الرئيسية؛

'٣' القضايا المنهجية الرئيسية التي يجب أن تنظر فيها الأطراف، بما فيها القضايا المتعلقة باستخدام المبادئ التوجيهية للهيئة الحكومية الدولية لعام ٢٠٠٦؛

'٤' العمل الإضافي للهيئة الحكومية الدولية للإسهام في برنامج العمل في عام ٢٠١٠ وأوائل عام ٢٠١١؛

'٥' ما إذا كانت هناك حاجة لعقد حلقات عمل إضافية في إطار برنامج العمل في عام ٢٠١١؛

(ب) تحديد القيود الأخرى على الإطار الزمني اللازم لاستكمال برنامج العمل بحلول نهاية عام ٢٠١١؛

(ج) تحديد العملية أو العمليات التي يجب أن تكون قائمة لتيسير اكتساب الأطراف للخبرة في استخدام المبادئ التوجيهية المنقحة للإبلاغ من قبل الأطراف المدرجة في المرفق الأول في عام ٢٠١٣؛

(د) تحديد فرص بناء القدرات التي يمكن النظر فيها في إطار برنامج العمل من أجل تيسير استخدام الأطراف المدرجة في المرفق الأول للمبادئ التوجيهية المنقحة للإبلاغ من قبل هذه الأطراف، واستخدام جميع الأطراف للمبادئ التوجيهية للهيئة الحكومية الدولية لعام ٢٠٠٦.

المرفق الأول

عناصر برنامج العمل الخاص بتنقيح "المبادئ التوجيهية لإعداد البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، الجزء الأول: المبادئ التوجيهية لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ فيما يتعلق بالإبلاغ عن قوائم الجرد السنوية"

١- حددت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية مجموعة من القضايا المتصلة بتنقيح "المبادئ التوجيهية لإعداد البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، الجزء الأول: المبادئ التوجيهية لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ فيما يتعلق بالإبلاغ عن قوائم الجرد السنوية" (المشار إليها فيما يلي بالمبادئ التوجيهية للإبلاغ من قبل الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية) والقضايا المنهجية المتصلة بالإبلاغ عند استخدام *المبادئ التوجيهية المتعلقة بقوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة التي وضعتها الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ في عام ٢٠٠٦* (المشار إليها فيما يلي بالمبادئ التوجيهية للهيئة الحكومية الدولية لعام ٢٠٠٦)، حسبما يرد وصفه في الفقرة ٢ من هذه الوثيقة.

٢- وينبغي أن يشمل تنقيح المبادئ التوجيهية جملة أمور منها ما يلي:

(أ) اتساق السلاسل الزمنية وإعادة الحسابات فيما يتعلق بتطبيق المنهجيات الواردة في المبادئ التوجيهية للهيئة الحكومية الدولية لعام ٢٠٠٦؛

(ب) متطلبات الإبلاغ الإلزامي وغير الإلزامي؛

(ج) الغازات المشمولة التي ينبغي للأطراف الإبلاغ عنها (الانبعاثات غير المباشرة والغازات الإضافية)؛

(د) القطاعات وفئات المصادر/البواليع؛

(هـ) عرض المجاميع الوطنية؛

(و) تنقيح جداول نموذج الإبلاغ الموحَّد؛

(ز) الروابط بين الإبلاغ عن قوائم الجرد ونظام الجرد الوطني؛

(ح) العلاقة بين المبادئ التوجيهية للهيئة الحكومية الدولية لعام ٢٠٠٦ والمبادئ التوجيهية السابقة للهيئة الحكومية الدولية[(١)]؛

(ط) الفترة الانتقالية بين المبادئ التوجيهية الحالية والمبادئ التوجيهية المنقحة للإبلاغ من قبل الأطراف المُدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، بما في ذلك المرونة المتاحة للأطراف المُدرجة في المرفق الأول للاتفاقية التي تمر بعملية انتقالية نحو اقتصاد السوق وفقاً للفقرة ٦ من المادة ٤ من الاتفاقية؛

(ي) المخطط العام للتقارير المتعلقة بقوائم الجرد الوطنية وعناصر هذه التقارير.

٣- وينبغي أن يشمل النظر في القضايا المنهجية المتصلة بالإبلاغ عند استخدام المبادئ التوجيهية للهيئة الحكومية الدولية لعام ٢٠٠٦ جملة أمور منها ما يلي:

(أ) قضايا الزراعة والحراجة وغيرها من قضايا استخدام الأراضي المتصلة بالإبلاغ عن الانبعاثات البشرية المنشأ وعمليات إزالتها مثل: معالجة الانبعاثات الناتجة عن الاضطرابات الطبيعية وعمليات إزالتها، والتغير من سنة إلى أخرى بين المبادئ التوجيهية للهيئة الحكومية الدولية لعام ٢٠٠٦ *والإرشادات المتعلقة بالممارسات الجيدة فيما يتصل باستخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة، والمبادئ التوجيهية المنقَّحة لعام ١٩٩٦ التي وضعتها الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ لإعداد قوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة*؛ والمؤشر غير المباشر للأراضي المستغلَّة؛

(ب) احتجاز ثاني أكسيد الكربون وتخزينه؛

(ج) خيارات لتحديث أو إضافة البارامترات الافتراضية؛

(د) الانبعاثات غير المباشرة من ثاني أكسيد الكربون والانبعاثات غير المباشرة من أكسيد النتروز؛

(هـ) صياغة إرشادات بشأن الممارسات الجيدة لاستخدام نُهج المستوى ٣ والإبلاغ عنها.

---

(١) *مثل المبادئ التوجيهية المنقحة لعام ١٩٩٦ التي وضعتها الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ لإعداد قوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة، والإرشادات المتعلقة بالممارسات الجيدة وإدارة حالات عدم التيقن في قوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة، والإرشادات المتعلقة بالممارسات الجيدة فيما يتصل بأنشطة استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة.*

المرفق الثاني

مثال عن جدول زمني لبرنامج العمل الخاص بتنقيح "المبادئ التوجيهية لإعداد البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، الجزء الأول: المبادئ التوجيهية لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ فيما يتعلق بالإبلاغ عن قوائم الجرد السنوية"

٢٠١٠	
حلقة العمل ١	تعالج الأطراف قضايا تتصل بتنقيح "المبادئ التوجيهية لإعداد البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، الجزء الأول: المبادئ التوجيهية لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ فيما يتعلق بالإبلاغ عن قوائم الجرد السنوية" (المشار إليها فيما يلي بالمبادئ التوجيهية للإبلاغ من قبل الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية) والقضايا المنهجية المتعلقة باستخدام *المبادئ التوجيهية المنقحة لعام ٢٠٠٦ التي وضعتها الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ لإعداد قوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة* (المشار إليها فيما يلي بالمبادئ التوجيهية للهيئة الحكومية الدولية لعام ٢٠٠٦). وتوصي الأطراف بعملية وإطار زمني لبرنامج العمل وجدول زمني للأنشطة.
الدورة ٣٢ للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية	تقوم الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في دورتها الثانية والثلاثين بما يلي: • توافق على العملية والإطار الزمني لبرنامج العمل والجدول الزمني للأنشطة، بما في ذلك عملية لإدماج النتائج المتفاوض عليها ضمن عمليات أخرى في إطار الاتفاقية في المبادئ التوجيهية المنقحة للإبلاغ من قبل الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، عندما توافق الأطراف على هذه النتائج (مثلاً شمولية الإبلاغ، والقطاعات، والفئات، والغازات)؛ • تدعو الأطراف إلى تقديم آراء إضافية، بحلول ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، بشأن تنقيح المبادئ التوجيهية للإبلاغ من قبل الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية؛

	• تطلب إلى الأمانة أن تعد، بحلول [xx] تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، المشروع الأول للمبادئ التوجيهية المنقحة للإبلاغ من قبل الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية لتنظر فيه الأطراف في الدورة الثالثة والثلاثين للهيئة الفرعية؛ • تدعو الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ إلى الاضطلاع بعمل إضافي بشأن [...] لتنظر فيه الأطراف في حلقة العمل ٢ و/أو ٣؛ • تدعو الأمانة إلى إعداد مشروع أول لجداول نموذج الإبلاغ لتنظر فيه الأطراف [في حلقة العمل ٣].
الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ	اجتماع الخبراء بشأن زيادة التفاصيل في قوائم الجرد.
حلقة العمل ٢	تعالج الأطراف القضايا المنهجية المحددة من قبل الأطراف في حلقة العمل ١ وتنظر في أي نتائج لاجتماعات خبراء الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ. توصي الأطراف بتضمين المبادئ التوجيهية المنقحة للإبلاغ من قبل الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية أي توصيات واستنتاجات صادرة إما عن اجتماعات خبراء الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ أو عن الأطراف بشأن أي قضية تتعلق باستخدام و/أو الإبلاغ عن استخدام المنهجيات الواردة في المبادئ التوجيهية للهيئة الحكومية الدولية لعام ٢٠٠٦ (المشار إليها فيما يلي بالمعلومات المنهجية الإضافية).
الدورة ٣٣ للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية	تقوم الهيئة الفرعية في دورتها الثالثة والثلاثين بما يلي: • تنظر في المبادئ التوجيهية المنقحة التي تعدها الأمانة فيما يتعلق بالإبلاغ من قبل الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، وتخصص مكاناً لإدراج معلومات مستقاة من العمل الجاري بشأن [...] عناصر المبادئ التوجيهية للإبلاغ التي لم تتفق عليها الأطراف بعد (مثلاً النتائج المتفاوض عليها ضمن العمليات الأخرى في إطار الاتفاقية وجداول نموذج الإبلاغ الجديدة)؛ • توافق على إدراج أحكام في المبادئ التوجيهية المنقحة للإبلاغ من قبل الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية لتعكس جميع المعلومات المنهجية الإضافية التي توصي بها الأطراف في حلقة العمل ٢ أو جزءاً من تلك المعلومات؛

	• تطلب إلى الأمانة أن تحدث تبعاً لذلك المبادئ التوجيهية المنقحة للإبلاغ من قبل الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية؛ • تطلب إلى الأمانة أن تعدّ، رهناً بتوافر التمويل، وفي موعد أقصاه [xx] تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، برنامجاً حاسوبياً محسناً لنموذج الإبلاغ الموحد على أساس المبادئ التوجيهية المنقحة للإبلاغ من قبل الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية للسماح للأطراف باكتساب الخبرة في استخدام هذه المبادئ التوجيهية للإبلاغ في عام ٢٠١٣؛ • تستعرض التقدم المحرز في برنامج العمل وتوافق، عند الاقتضاء، ورهناً بتوافر التمويل، على تنظيم حلقات عمل إضافية توصي بها الأطراف.
	٢٠١١
الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ	تعقد، إذا دُعيت إلى ذلك، اجتماعات أخرى للخبراء بشأن القضايا المنهجية
حلقة العمل ٣	تنظر الأطراف في جداول نموذج الإبلاغ الجديدة التي تعدها الأمانة، وتعالج أي قضايا منهجية عالقة فيما يتعلق باستخدام المبادئ التوجيهية للهيئة الحكومية الدولية لعام ٢٠٠٦. وتنظر عند الاقتضاء، في سياق المبادئ التوجيهية المنقحة للإبلاغ من قبل الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، في النتائج المتفاوض عليها في عمليات أخرى في إطار الاتفاقية. وتوصي الأطراف بما يلي: • جداول جديدة لنموذج الإبلاغ تُدمج في البرنامج الحاسوبي المحسن لنموذج الإبلاغ الموحد الذي يمكن أن يتضمن أماكن مخصصة لإدراج العناصر المتفاوض عليها في عمليات أخرى في إطار الاتفاقية (مثل إمكانات الاحترار العالمي)؛ • تضمين المبادئ التوجيهية المنقحة للإبلاغ من قبل الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية معلومات منهجية إضافية بشأن أي قضية [قضايا] عالقة فيما يتعلق باستخدام و/أو الإبلاغ عن استخدام المنهجيات الواردة في المبادئ التوجيهية للهيئة الحكومية الدولية لعام ٢٠٠٦؛

	• إدراج النتائج المتفاوض عليها في عمليات أخرى في إطار الاتفاقية في المبادئ التوجيهية المنقحة للإبلاغ من قبل الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية (بما في ذلك الجداول الجديدة لنموذج الإبلاغ).
الدورة ٣٤ للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية	تقوم الهيئة الفرعية في دورتها الرابعة والثلاثين بما يلي: • توافق على الجداول الجديدة لنموذج الإبلاغ؛ • توافق على إدراج جميع المعلومات المنهجية الإضافية التي توصي بها الأطراف [في حلقة العمل [٣]] أو جزءاً منها في المبادئ التوجيهية المنقحة للإبلاغ من قبل الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية؛ • توافق على إدراج النتائج المتفاوض عليها في عمليات أخرى في إطار الاتفاقية في المبادئ التوجيهية المنقحة للإبلاغ من قبل الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية (بما في ذلك الجداول الجديدة لنموذج الإبلاغ). • تدعو الأطراف إلى موافاة الأمانة، بحلول [xx] أيار/مايو ٢٠١٣، بمعلومات عن خبراتها في استخدام المبادئ التوجيهية المنقحة للإبلاغ من قبل الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، بما في ذلك البرنامج الحاسوبي المحسن لنموذج الإبلاغ الموحد.
الدورة ٣٥ للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية	تستعرض الهيئة الفرعية في دورتها الخامسة والثلاثين التقدم المحرز في برنامج العمل وتوافق، عند الاقتضاء، ورهناً بتوافر التمويل، على تنظيم حلقات عمل إضافية توصي بها الأطراف.
	٢٠١٢
الدورة ٣٦ للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية	تصدر الأمانة في [xx] تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ برنامجاً حاسوبياً محسناً لنموذج الإبلاغ الموحد على أساس المبادئ التوجيهية المنقحة للإبلاغ من قبل الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية. تكتسب الأطراف خبرةً في استخدام المبادئ التوجيهية المنقحة للإبلاغ من قبل الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية.
الدورة ٣٧ للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية	

	٢٠١٣
	تواصل الأطراف اكتساب الخبرة في استخدام المبادئ التوجيهية المنقحة للإبلاغ من قبل الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية. توافي الأطراف الأمانة، بحلول [xx] أيار/مايو ٢٠١٣، بمعلومات عن خبراتها في استخدام المبادئ التوجيهية المنقحة للإبلاغ من قبل الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية.
الدورة ٣٨ للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية	تقوم الهيئة الفرعية في دورتها الثامنة والثلاثين بما يلي: • تنظر في خبرات الأطراف في استخدام المبادئ التوجيهية المنقحة للإبلاغ من قبل الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية. • تطلب إلى الأمانة أن تعد، بحلول [xx] تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، الصيغة النهائية للمبادئ التوجيهية المنقحة للإبلاغ من قبل الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية.
الدورة ٣٩ للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية	تعد الهيئة الفرعية في دورتها التاسعة والثلاثين مشروع مقرر ليعتمده مؤتمر الأطراف في دورته التاسعة عشرة بشأن استخدام المبادئ التوجيهية المنقحة للإبلاغ من قبل الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية على أساس إلزامي اعتباراً من عام ٢٠١٥.
الدورة التاسعة عشرة لمؤتمر الأطراف	تعتمد المبادئ التوجيهية المنقحة للإبلاغ من قبل الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية.
	٢٠١٤
	تصدر الأمانة، في [xx] آب/أغسطس ٢٠١٤، نسخة نهائية للبرنامج الحاسوبي المحسن لنموذج الإبلاغ الموحد على أساس المبادئ التوجيهية المنقحة للإبلاغ من قبل الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية.
	٢٠١٥
	تبدأ الأطراف الإبلاغ، على أساس إلزامي، عن قوائم جرد غازات الدفيئة باستخدام المبادئ التوجيهية المنقحة للإبلاغ من قبل الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية.